

أصول الفقه

[187] 2 - ألا يكون الظن الفعلي معتبرا في حجيتها معا ، لاستحالة حصول الظن الفعلي بالمتكاذبين كاستحالة القطع بهما . نعم يجوز ان يعتبر في أحدهما المعين الظن الفعلي دون الآخر. 3 - ان يتنافى مدلولاهما ولو عرضا وفي بعض النواحي، ليحصل التكاذب بينهما . سواء كان التنافي في مدلولهما المطابق أو التضمني أو الالتزامي. والجامع في ذلك أن يؤدي إلى ما لا يمكن تشريعه ويمتنع جعله في نفس الامر، ولو كان هذا الامتناع لامر خارج عن نفس مدلولهما ، كما في تعارض دليل وجوب صلاة الجمعة مع دليل وجوب صلاة الظهر يوم الجمعة ، فان الدليلين في نفسيهما لا تكاذب بينهما إذ لا يمتنع اجتماع وجوب صلاتين في وقت واحد ، ولكن لما علم من دليل خارج انه لا تجب الا صلاة واحدة في الوقت الواحد فانهما يتكاذبان حينئذ بضميمة هذا الدليل الثالث الخارج عنهما . وعلى هذا ، يمكن تحديد الضابط للتعارض بأن يقال: الضابط في التعارض: امتناع اجتماع مدلوليهما في الوعاء المناسب لهما إما من ناحية تكوينية أو من ناحية تشريعية . أو يقال بعبارة جامعة: الضابط في التعارض: تكاذب الدليلين على وجه يمتنع اجتماع صدق أحدهما مع صدق الآخر. ومن هنا يعلم ان التعارض ليس وصفا للمدلولين كما قيل، بل المدلولان يوصفان بأنهما متنافيان لا متعارضان. وانما التعارض وصف للدليلين بما هما دليلان على امرين متنافيين لا مجتمعين ، لان امتناع صدق الدليلين معا وتكاذبهما انما ينشأ من تنافي المدلولين. ولأجل هذا قال صاحب الكفاية: (التعارض هو تنافي الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة ومقام الاثبات). فحصر التعارض في مقام الاثبات ومرحلة الدلالة. 4 - ان يكون كل من الدليلين واجدا لشرائط الحجية ، بمعنى أن كلا منهما